



## بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم الأصدار : ٧  
تاريخ الأصدار : ٢٠٠١/٦/٣٠

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ و للصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الأتي :

## قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١

## المادة الأولى :

تستثنى الزوجة من احكام الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

## المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

## المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

## المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. روژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق